

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٠) الصادر في يوم الاثنين ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ - ٥ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٨٣٢ المؤرخ ٤ أبريل سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة : الدكتور أحمد حامد شاكر ، وأحمد
تسفيق رمضان ، وأحمد صالح سيد أحمد ، وحسن رشدي زايد ، وحسن
سليمان محمد ، وعبدالكريم محمد علي ، وعلى السيد رضا ، والشركة المصرية النموذجية
للنسج (على رضا وشركاه) ، وفتحي فرج فرحات ، وفهم رجب أحمد ،
ومحمد أحمد ميت كيس ، ومحمد حسن فائق ، ومحمد فتحي حسين صبرى ،
ومحمد عبد الطباخ ، وفارس هاروفيم مينا عبيد ، وسانتا مارينو حاوى ،
وعبد الرحيم على القيوبي ، والدكتور أحمد سليم رضوان ، وعلى فهدى
السيد الشامي ، وسعيد عبد الحميد عمارة ، وزكي عبد الحميد عمارة ،

ومحمد كمال أمين حسن ، والدكتور محمد عبد الخالق محمد علي مجرمة ، ومصطفى
كمال الشريف ، وإبراهيم وهبه زكي ، وعلى حسن الإسناوي ، والسيدة
زينب أحمد صالح ، وعلى علي مقلد ، وإبراهيم السيد حسن ، ومحمد صالح
القرش ، وعبد المنعم عمر يوسف ، وعلى عبد الخالق البدرى ، وجورج
أمين نخلة ، ومحمد عبد الحميد عطيه ، ومجيب عز الدين محمود مصطفى
كسبية ، ومحمد بهجت رمضان ، وبشرى يوسف أبو سيف ، وقبصر
بولس جاد الكريم ، وأحمد السيد فرج الله ، وجرجس حنين غبور ، وأحمد
خليفة عبد الحفيظ خليفة ، ومحمود عبد الكريم علي ، وعبد العزيز محمد
الطباخ ، وإبراهيم محمد الطباخ ، ومحمود حمدي محمد منصور ، ومحمد سيد
أحمد الفواخرى ، والدكتور محمد السيد الشنوانى ، والدكتور محمد رياض
الشنوانى ، وسالم حسين السيد ، والحاج أحمد مصطفى ميت كيس ،
وعبد الخالق أحمد ميت كيس ، وعبد الوهاب مصطفى ميت كيس ،
وإبراهيم حسين السمرى ، وخلوصى أحمد المتال ، وإبراهيم محمد حافظ ،
ومتولى إمام حافظ ، وعبد الرؤوف تادرس الصايغ ، والدكتور أنفي نفري
بسطس ، ومحمد عبود حسن ، والدكتور أحمد حسن وهبه ، والدكتور حسن
أحمد مدكور ، وجورج بتر وعكاوى ، والسيدة أكرام محفوظ الطيحي ،
والمهندس عبد اللطيف سليمان ميت كيس ، والسيدة صفية محمود شكرى ،
والدكتور على عبد الهادى مسعود ، والمهندس أحمد عبد الهادى مسعود ،
والسيدة سنية عبد الهادى مسعود ، والدكتور مصطفى على عزت ، وأحمد
أنور مسعود ، وعوض الله جرجس عوض الله سليمان ، وحليم توفيق
عبد الملك ، وشاكر جندى يونان ، والآنسة إيفون توفيق عبد الملك ،
وعادل حلیم مازو ، وسهير توفيق إبراهيم ، والمهندس نادر نصيب نزان ،
وتوفيق نجيب أبو رجال ، والمهندس على محمد عبد النبي ، ومحمد محمود
الخلبي ، وسهير محمود الخلبي ، والآنسة عائشة محمود الخلبي ، وعيسى
عيسى النبعي ، وقبصر بطرس كساب ، والسيدة زينب حسن فائق ،
والمهندس عثمان عمر صبرى ، وريمون لويس خليل حشيمة ، وشركة

(٨) الشركة المصرية النموذجية للنسيج (على رخا وشركاه) - ٩٠ شارع الأزهر بالقاهرة .

(٩) السيد / فتحى فرج فرحات - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٦٠ شارع يحيى بدائق شبرا .

(١٠) السيد / فهم رجب أحمد - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - حدائق عزيز حسن شبرا البلد .

(١١) السيد / محمد أحمد ميت كيس - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١ شارع النباتات جاردن سيقى بالقاهرة .

(١٢) السيد / محمد حسن فائق - مهندس - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢ شارع الأسيوطى بنشبة الكبرى .

(١٣) السيد / محمد فتحى حسين صبرى - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٣ شارع الشيخ أحمد السكندرى - هليوبوليس .

(١٤) السيد / محمد عبد الطيخ - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٢٥ شارع شبرا مصر .

(١٥) السيد / فارس صباروفيم مينا عبيد - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٥ شارع الفلكى ببايدن القاهرة .

(١٦) السيدة / سانتا مارينو حاوى - من ذوات الأملاك - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧٠ شارع ابراهيم باشا بالقاهرة .

(١٧) السيد / عبد الرحيم على الفيومى - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع الأميرة عزيزة حسن شبرا البلد .

(١٨) السيد الدكتور أحمد سليم رضوان - مهندس - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١١ شارع الخلية بالزيتون .

(١٩) السيد / على فهمى السيد الشاى - مهندس - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شركة مصر للغزل والنسيج مساكن الشركة - المحلة الكبرى .

(٢٠) السيد / سعيد عبد الحميد عمارة - من ذوى الأملاك - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - عمدة مسطرد .

(٢١) السيد / زكى عبد الحميد عمارة - من ذوى الأملاك - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - مسطرد .

المدلنا التجارية ، وعلى عبد القادر العطار ، والسيدة مفيدة عبد الوهاب عابد ، والآنسة سامية محمد موسى عبد اللا ، والسيدة أمونة أبو المعاطى السيد ، والسيدة رجاء محمود صقر بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتهم ونصوص النظام المرافقة صورة لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

شركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز

(شركة مساهمة مصرية)

عقد الشركة الابتدائى

فيا بين الموقعين أدناه :

(١) السيد الدكتور أحمد حامد شاكر - طبيب - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شبرا البلد .

(٢) السيد / أحمد شفيق رمضان - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٥ شارع شامبلون بالقاهرة .

(٣) السيد / أحمد صالح سيد أحمد - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شبرا البلد خلف محطة شل .

(٤) السيد / حسن رشدى زايد - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٥٠ شارع قصر النيل بالقاهرة .

(٥) السيد / حسن سليمان محمد - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٣٣ م شارع المقرزى بنشبة الكبرى .

(٦) السيد / عبد الكريم محمد على - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٨ شارع الوقاد جنينة قاميش السيدة زينب .

(٧) السيد / على السيد رخا - من رجال الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٩٠ شارع الأزهر بالقاهرة .

(٣٦) السيد / محمد هجت رمضان - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - سبك الضحاك .

(٣٧) السيد / بشرى يوسف أبو سيف - من رجال الأعمال -
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٣١٩ شارع الملكة بالوادي
بالقاهرة .

(٣٨) السيد / قيصر بولس جاد الكرم - من رجال الأعمال -
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢٧ شارع بيبس بالخزاوي
بالقاهرة .

(٣٩) السيد / أحمد السيد فرج الله - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٩ شارع مسرة شبرا .

(٤٠) السيد / جرجس حنين غبور - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٩ حارة أحمد الطيب من الملك
الصالح قسم الساحل بالقاهرة .

(٤١) السيد / أحمد خليفة عبد الحفيظ خليفة - من رجال الأعمال -
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع الفقاعى حارة رزق يوسف
رقم ١٠ .

(٤٢) السيد / محفوظ عبد الكرم على - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢٤ شارع الشون ساحل روض الفرج
القاهرة .

(٤٣) السيد / عبدالعزيز محمد الطباخ - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - حدائق شبرا - الدوران ٢ .

(٤٤) السيد / ابراهيم محمد الطباخ - من رجال الأعمال - متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة - حدائق شبرا - الدوران ٢ .

(٤٥) السيد / محمود حمدي محمد منصور - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١١ شارع اسماعيل أنور بالعجوزة
بالقاهرة .

(٤٦) السيد / محمد سيد أحمد الفواخرى - متمتع بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة - من رجال الأعمال - شارع المنزه رقم ٩ بالساحل بالقاهرة .

(٤٧) الدكتور محمد السيد الشنوانى - طبيب متمتع بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة - ١٢ شارع العائلة التيمورية - جاردن سیتی بالقاهرة .

(٤٨) الدكتور محمد رياض الشنوانى - طبيب - متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة - ١٢ شارع العائلة التيمورية - جاردن
سیتی بالقاهرة .

(٢٢) السيد / محمد كمال أمين حسن - مدرس - متمتع بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة - ٢٠ شارع نور بالسيدة زينب بالقاهرة .

(٢٣) السيد الدكتور محمد عبد الخالق محمد على عجمرة - طبيب -
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٥٦ شارع عمر بن الخطاب
مصر الجديدة .

(٢٤) السيد / مصطفى كمال الشريف - مهندس - متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة - ٧٥ شارع هارون الرشيد مصر الجديدة .

(٢٥) السيد / ابراهيم وهب زكى - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧٠ شارع ٢٦ يوليو بولاق القاهرة .

(٢٦) السيد / على حسن الاساوى - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٣٦ شارع شريف بالقاهرة .

(٢٧) السيدة / زينب أحمد صالح - من فوات الأملاك - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شبرا البلد خلف شل .

(٢٨) السيد / على مقلد - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة -
مدير تجهيز وصباغة الصوف بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى -
٤ شارع مراد الشربيني مصر الجديدة .

(٢٩) السيد / ابراهيم السيد حسن - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع الانتكخانة ملك افريو
بالقاهرة .

(٣٠) السيد / محمد صالح القرش - من رجال الأعمال - متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة - عرب العلاقات بأبوزعبل .

(٣١) السيد / عبد المنعم عمر يوسف - من ذوى الأملاك - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - بلقاس .

(٣٢) السيد / على عبد الخالق البدرى - من رجال الأعمال -
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٦ شارع النيل بالقاهرة .

(٣٣) السيد / جورج أمين نخله - من رجال الأعمال - متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة - ٧١ شارع طنطا مصر الجديدة .

(٣٤) السيد / محمد عبد الحميد عطيه - من رجال الأعمال - متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٣١ شارع الدكتور محمد شاهين
بالعجوزة بالقاهرة .

(٣٥) السيد / مجيب عز الدين محمود مصطفى كسيه - من رجال
الأعمال - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٠ شارع مصطفى
صادق الراهي مصر الجديدة .

- (٦١) السيد الدكتور حسن أحمد مدكور - طبيب - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع سراي الأزبكية بالقاهرة.
- (٦٢) السيد / جورج بترو عكاوي - مدير مصنع الدنا للصلب -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧٠ شارع الجمهورية بالقاهرة
- (٦٣) السيدة / اكرام محفوظ الطنجي - من ذوات الأملاك -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٦٩ شارع روض الفرج بشبرا
- (٦٤) السيد المهندس عبد اللطيف سليمان ميت كيس - مهندس -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٣ شارع النيل بالقاهرة .
- (٦٥) السيدة / وصفية محمود شكرى - من ذوات الأملاك - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٣ شارع الأسيوطى منشية البكرى
- (٦٦) السيد الدكتور على عبد الهادى مسعود - طبيب - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع الجزيرة الزمالك بالقاهرة .
- (٦٧) السيد المهندس أحمد هيد الهادى مسعود - مهندس - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع الجزيرة الزمالك بالقاهرة .
- (٦٨) السيدة / سنية عبد الهادى مسعود - من ذوات الأملاك -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع الجزيرة الزمالك
بالقاهرة .
- (٦٩) السيد الدكتور مصطفى على عزت - طبيب - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢ شارع دانس باشا العباسية .
- (٧٠) السيد البكاشى ا. ح. أحمد أنور مسعود - من ذوى
الأعمال - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٠ شارع الجزيرة
الوسطى الزمالك القاهرة .
- (٧١) السيد / عوض الله جرجس عوض الله سليمان - مهندس -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شركة مصر للأفزل والسلج -
مساكن الشركة بالمحلة الكبرى .
- (٧٢) السيد / حليم توفيق عبد الملك - محام - ممتنع بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة - ٢٢ شارع ابن زنكى الزمالك بالقاهرة .
- (٧٣) السيد / شاكر جندى يونان - مزارع - ممتنع بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة - ١ شارع العزيز عثمان بالزمالك بالقاهرة .
- (٧٤) الأنسة ايفون توفيق عبد الملك - من ذوات الأملاك -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١ شارع العزيز عثمان بالزمالك
بالقاهرة .

- (٤٩) السيد / سالم حسين السيد - من رجال الأعمال - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - كفر حارث القناطر الخيرية .
- (٥٠) السيد الحاج أحمد مصطفى ميت كيس - من رجال الأعمال -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع أحمد قحة رقم ٧ بجذائق
القبه .
- (٥١) السيد / عبد الخالق أحمد ميت كيس - من رجال الأعمال -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع منية الأصح رقم ٧
بجذائق القبه .
- (٥٢) السيد / عبدالوهاب مصطفى ميت كيس - من رجال الأعمال -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع شريف باشا الكبير -
عابدين بالقاهرة .
- (٥٣) السيد / ابراهيم حسين السمرى - من رجال الأعمال - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع شريف باشا الكبير -
عابدين بالقاهرة .
- (٥٤) السيد / خلوصى أحمد العتال - من رجال الأعمال - فلسطينى
الجنسية - شارع الأزهر رقم ٧٢ بالقاهرة .
- (٥٥) السيد / ابراهيم محمد حافظ - من رجال الأعمال - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٥ شارع سعد زهلول بالميرة -
بالقاهرة .
- (٥٦) السيد / متولى إمام حافظ - صاحب مصنع نسج - ممتنع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٩ حارة أحمد الطيب المنفرج
من المالك الصالح - قسم الساحل - بالقاهرة .
- (٥٧) السيد / عبد الرؤوف تادرس الصايغ - تاجر - ممتنع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة - ٢١٩ شارع الترة البولاقيه شبرا مصر .
- (٥٨) السيد الدكتور الأيرالاي الفى نفري بسطس - طبيب
يطرى - ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢١ شارع الملك
سعود مصر الجديدة .
- (٥٩) السيد / محمد عبود حسن - وكيل مصانع الشبراويشى -
ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢١٤ ج عمارة رياض سعد -
قسم الوايل - القاهرة .
- (٦٠) السيد الدكتور أحمد حسن وهبه - طبيب - ممتنع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة - ١١٠ شارع النيل بالعجوزة
الدقى - القاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

(أولاً) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون والنظام المنطبق بهذا المقدم .

(ثانياً) اسم هذه الشركة هو :

” شركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز “ .

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة :

(ثالثاً) غرض هذه الشركة هو القيام سواء لحسابها أم لحساب الغير بصباغة وتجهيز جميع أنواع الخيوط والمنسوجات والأقمشة من قطنية وحريرية وغيرها طبيعة كانت أم حريرية أيا كانت إطلافاً ، وكذلك طباعتها والاتجار فيها مهما كانت ومهما كان مصدرها في الجمهورية العربية وخارجها والقيام بجميع الصناعات والأعمال الكيماوية والصناعية والفنية التي تعاون على تحقيق هذا الغرض وكذلك بالأعمال التحضيرية والتكيلية المتصلة به وإنشاء ما يلزم من معامل وورش ومصانع لهذه الصناعة بشعبها وشراء ما تحتاج إليه كالمات والمواد الأولية وغير ما تقدم ، وإبرام جميع أنواع العقود مع الشركات والهيئات وغيرها في الجمهورية العربية المتحدة وخارجها للحصول على ما يلزم الصناعة المذكورة بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها وكذلك القيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعاً) يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(خامساً) المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لهذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

(سادساً) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) موزع على ١٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم ٢ جنيه (جنيهان مصريان) .

(٧٥) السيد / عادل سليم عازر - مزراع - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ابنوب الحمام .

(٧٦) السيد / سمير توفيق ابراهيم - مزراع - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧ شارع حسن صبرى بالزمالك بالقاهرة .

(٧٧) السيد المهندس نادر نصيب عزام - مهندس - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤ شارع الشيخ حسونة النواوى مصر الجديدة .

(٧٨) السيد / توفيق نجيب أبو رجال - من رجال الأعمال - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤ شارع زغلول بالظاهر - القاهرة .

(٧٩) السيد المهندس على محمد عبد النبي - مهندس - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧ شارع الجزيرة الوسطى بالزمالك - القاهرة .

(٨٠) السيد / محمد محمود الحلبي - من ذوى الأملاك - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٨ شارع صلاح الدين بالزمالك - القاهرة .

(٨١) السيد / سمير محمود الحلبي - من ذوى الأملاك - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٨ شارع صلاح الدين بالزمالك - القاهرة .

(٨٢) الأنسة عائشة محمود الحلبي - من ذوات الأملاك - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٨ شارع صلاح الدين بالزمالك - القاهرة .

(٨٣) السيد / عيسى عيسى النبعي - تاجر - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٢٠ شارع الأزهر بالقاهرة .

(٨٤) السيد / قيصر بطرس كساب - تاجر - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٤ شارع شريف باشا بالقاهرة .

(٨٥) السيدة / زينب حسن فايق - من ذوات الأملاك - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢ شارع الأسيوطى منشية البكرى .

(٨٦) السيد المهندس عثمان عمر صبرى - مهندس - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤ شارع ابن سند بمهامات القبة بالزيتون .

(٨٧) السيد / ويعون خليل حشيمة - موظف شركة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧ شارع عبدالرحمن رشدى بمصر الجديدة .

(٨٨) شركة الدلتا التجارية شركة مساهمة مصرية ومركزها القاهرة يتلها السيد المهندس محمد أنور فرحات - ١٨ شارع عماد الدين .

(٨٩) السيد / على عبدالقادر العطار - تاجر - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٠ شارع فيلا سيدى بشر ٦٥ بالاسكندرية .

(٩٠) السيدة / مقيدة عبدالوهاب عابد - من ذوات الأملاك - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٩ شارع الجزيرة بالقاهرة .

(٩١) الأنسة / سامية محمد عبداللا - من ذوات الأملاك - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٩ شارع الجزيرة بالقاهرة .

(٩٢) السيدة / أمونة أبو المعاطى السيد - من ذوات الأملاك - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - مقيمة بمحافظات عزير حسن شبرا البلد .

(٩٣) السيدة / رجاء محمود صقر - من ذوات الأملاك - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع محمد على رقم ٦ بشبرا الخيمة .

المبلغ المدفوع بالجنيه	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم المكتتب فيها	المكتتبون
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٢٧) السيدة/ زينب أحمد صالح ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٢٨) السيد/ علي علي مقلد ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٢٩) « / ابراهيم السيد حسن ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٣٠) « / محمد صالح القرش ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٣١) « / عبد المنعم عمرو يوسف ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٣٢) « / علي عبد الخالق البدرى ...
٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	(٣٣) « / جورج أمين نخلة ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٣٤) « / محمد عبد الحميد طه عطيه ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٣٥) « / مجيب عز الدين محمود مصطفى كسيه ...
٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	(٣٦) السيد/ محمد بهجت رمضان ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٣٧) « / بشمري يوسف أبوسيف ...
١٢٥٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠	(٣٨) « / قيصر بولس جاد الكريم ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٣٩) « / أحمد السيد فرج الله ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٤٠) « / جرجس حنين غبور ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٤١) « / أحمد خليفة عبد الحفيظ خليفة ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٤٢) « / محفوظ عبد الكريم طي ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٤٣) « / عبد العزيز محمد الطباخ ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٤٤) « / ابراهيم محمد الطباخ ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٤٥) « / محمود حمدي محمد منصور ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٤٦) « / محمد سيد أحمد الفواخرى ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٤٧) « / الدكتور محمد السيد الشنواي ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٤٨) « / الدكتور محمد رياض الشنواي ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٤٩) « / سالم حسين السيد ...
٧٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	(٥٠) « / الحاج أحمد مصطفى ميت كيس ...
٧٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	(٥١) « / عبد الخالق أحمد ميت كيس ...
٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	(٥٢) « / عبد الوهاب مصطفى ميت كيس ...
٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	(٥٣) السيد/ ابراهيم حسين السمرى ...

(سابقاً) تم الاكتاب في رأس المسال التقدى جميعه كما يأتى :

المبلغ المدفوع بالجنيه	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم المكتتب فيها	المكتتبون
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١) دكتور أحمد حامد شاكر ...
٧٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	(٢) السيد / أحمد شفيق رمضان ...
٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	(٣) « / أحمد صالح سيد أحمد ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٤) « / حسن رشدي زايد ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٥) « / حسن سليمان محمد ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٦) « / عبد الكريم محمد علي ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٧) « / علي السيد رخا ...
١٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	(٨) الشركة المصرية التوزيعية للنسيج (علي رخا وشركاه) ...
١٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	(٩) السيد / فتحي فرج فرحات ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١٠) « / فهم رجب أحمد ...
١٥٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	(١١) « / محمد أحمد ميت كيس ...
٧٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	(١٢) « / محمد حسن فائق ...
٧٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	(١٣) « / محمد فتحي حسين صبرى ...
٧٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	(١٤) « / محمد محمد الطباخ ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١٥) « / فارس صاروفيم مينا عيد ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١٦) السيدة / سائتا مارينو حاوى ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١٧) السيد / عبد الرحيم علي الفيومي ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١٨) « / الدكتور أحمد سليم رضوان ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١٩) « / علي فهمي السيد الشامي ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٢٠) « / سعيد عبد الحميد عماره ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٢١) « / زكي عبد الحميد عماره ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٢٢) « / محمد كمال أمين حسن ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٢٣) « / لواء طيب محمد عبد الخالق محمد علي عجره ...
١٥٠	٦٠٠	٣٠٠	(٢٤) السيد / مصطفى كمال الشريف ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٢٥) « / ابراهيم وهبه زكي ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٢٦) « / علي حسن الاستاوى ...

المبلغ المدفوع بالجنيه	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الامهات الكتيب فيها	المكتوبون	المبلغ المدفوع بالجنيه	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الامهات الكتيب فيها	المكتوبون
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١٧٩) السيد / المهندس على محمد عبد النبي	٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	(٥٤) السيد / خلوصي أحمد العتال ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(١٨٠) « / محمد محمود الحلبي ...	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٥٥) « / ابراهيم محمد حافظ ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(١٨١) « / سمير محمود الحلبي ...	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٥٦) « / متولى امام حافظ ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(١٨٢) الآنسة / عائشة محمود الحلبي ...	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٥٧) « / عبد الرؤوف تادرس الصايغ ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(١٨٣) السيد / عيسى عيسى النبعي ...				(٥٨) « / الدكتور أميرالاي أنفي لغوي
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(١٨٤) « / قيصر بطرس كساب ...	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	بسطس ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(١٨٥) السيدة / زينب حسن فايق ...	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٥٩) السيد / محمد عبود حسن ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(١٨٦) السيد / المهندس عثمان عمر صبري	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٦٠) « / الدكتور أحمد حسن وهبه ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(١٨٧) « / ريمون لويس خليل حشيمه	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٦١) « / الدكتور حسن أحمد مذكور
٣٧٥٠	١٥٠٠٠	٧٥٠٠	(١٨٨) شركة الدلتا التجارية ش.م.م.	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٦٢) « / جورج يتر وعكاوي ...
٧٠٠	٢٨٠٠	١٤٠٠	(١٨٩) السيد / على عبد القادر العطار ...	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٦٣) السيدة / اكرام محفوظ الطنجي ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٩٠) السيدة / مفيدة عبد الوهاب عابد				(٦٤) السيد / المهندس عبداللطيف سليمان
٥٠	٢٠٠	١٠٠	(٩١) الآنسة / سامية محمد موسى عبد اللا	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	ميت كيس ...
٧٥	٣٠٠	١٥٠	(٩٢) السيدة / أمونة أبوالمعاطي على السيد	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٦٥) السيدة / وصفية محمود شكرى ...
٥٠	٢٠٠	١٠٠	(٩٣) « / رجاء محمود صقر ...				(٦٦) السيد / الدكتور على عبد الهادي
			المكتوبون اكتبابا خاصا :	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	مسعود ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(١) السيد / محمد عيسى النبعي ...	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٦٧) السيد / المهندس أحمد عبد الهادي
٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	(٢) « / رويدر بسيم حصني ...	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	مسعود ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٣) « / الدكتور أحمد حشمت	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٦٨) السيدة / سنية عبد الهادي مسعود ...
			أبوستيت ...	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٦٩) السيد / الدكتور مصطفى على عزت
			(٤) السيد / محمد يوسف محمد على ويمثله				(٧٠) « / البكاشي أ. ح أحمد أنور
			وليها الطبيعي والده السيد / يوسف	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	مسعود ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	محمد على ...	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٧١) السيد / عوض الله جرجس عوض الله
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٥) السيد / محمد فهم رجب ...	١٥٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	سليمان ...
			(٦) الآنسة / منى فهم رجب ويمثلها	٧٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	(٧٢) السيد / سليم توفيق عبد الملك
			وليها الطبيعي والده السيد /	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٧٣) « / شاكر جندى يونان ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	فهم رجب أحمد ...	١٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	(٧٤) السيدة / ايغون عبد الملك ...
			(٧) السيد / سمير سليمان أحمد ناصر	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٧٥) السيد / عادل سليم عازر ...
			ويمثله وليها الطبيعي والده سليمان	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٧٦) « / سمير توفيق ابراهيم ...
٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	أحمد ناصر ...	٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٧٧) « / المهندس نادر نصيف خزام ...
				٢٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	(٧٨) « / توفيق نجيب أبو رحال ...

المكتتبون	عدد الأسهم المكتتب فيها	القيمة الاسمية المكتتب	المبلغ المدفوع بالجنيه
(تابع) المكتتبون اكتتابا خاصا :			
(٨) السيد / نوبل محمود الحلبي ويمثله وليه الطبيعي والده السيد / محمود الحلبي	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
(٩) السيد / شريف محمود الحلبي ويمثله وليه الطبيعي والده السيد / محمود الحلبي	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
(١٠) الأئمة / سونيا محمد موسى عبد اللا	١٠٠	٢٠٠	٥٠
(١١) السيد / سعيد محمد موسى عبد اللا	١٠٠	٢٠٠	٥٠
(١٢) « / سمير محمد موسى عبد اللا	١٠٠	٢٠٠	٥٠
(١٣) « / وديع عزيز سلامة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
(١٤) « / حسن أحمد صالح	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
(١٥) السيدة / نعيمة أحمد صالح	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
(١٦) السيد / الدكتور يوسف حسن مصطفى	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
(١٧) السيد / الدكتور محمود حافظ ابراهيم الاكتاب العام بطريق بنك الاتحاد التجاري ، وبنك الجمهورية بالقاهرة بضمين المؤسسين	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥
مجموع اكتتابات رأس المال	١٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠
	٧٤٩٠٠	١٤٩٨٠٠	٣٧٤٥٠

وقد دفع المكتتبون من القيمة الاسمية مبلغا وقدره ٧٥٠٠٠ جنية (خمسة وسبعين ألف جنية) في بنك الاتحاد التجاري ، وبنك الجمهورية وهما من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار القرار الجمهوري بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / فهميم رجب أحمد في القيام بالنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة .

(ثامنا) التصرفات والتفقات والأجور والتكاليف التي تتبزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، بيانها التفريعي كالتالي : ٧٠٠٠ جنية (سبعة آلاف جنية) .

حرر هذا العقد من ١٠٥ (مائة وخمسة) نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم . ومن ضمن هذا العدد ٩ نسخ للمكتتبين (خاص) المصدق على توقيعاتهم .

شركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز

(شركة مساهمة مصرية)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو :

شركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير بصباغة وتجهيز جميع أنواع الخيوط والمنسوجات والأقمشة من قطنية وحريرية وغيرها ، طبيعية كانت أو صناعية أيا كانت اطلاقا ، وكذلك طباعتها والاتجار فيها مهما كانت ومهما كان مصدرها في الجمهورية وخارجها والقيام بجميع الصناعات والأعمال الكيماوية والصناعية والفنية التي تعاون على تحقيق هذا الغرض وكذلك بالأعمال التحضيرية والتكيلية المتصلة به . وإنشاء ما يلزم من معامل وورش ومصانع لهذه الصناعة بشعبها وشراء ما تحتاج اليه كالمطامير والمواد الأولية وغير ما تقدم وإبرام جميع أنواع العقود مع الشركات والهيئات وغيرها من الجمهورية العربية المتحدة وخارجها للحصول على ما يلزم للصناعة المذكورة بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها وكذلك القيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المتصلة لهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدخّل فيها أو تستثمرها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها الثانوي في مدينة القاهرة يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعها أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار الجمهورى المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس المال

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) موزع على ١٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف) سهم قيمة كل سهم ٢ جنيه (جنيهان) .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشير صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تفييه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلتفى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية . والأسهم التى يكتب فيها مؤسسو الشركة فأنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممنلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتريخ فى تأسيس الشركة وتاريخ نشرة الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وعرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة وشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه - وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يجوز الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التي لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فأخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٣ (ثلاثة) أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عين المؤسسون أول مجلس لإدارة من سبعة أعضاء وهم :

(١) السيد / الدكتور أحمد حامد شاكر عمره ٢٨ سنة .

(٢) « / علي السيد رخا عمره ٤٠ سنة

(٣) « / فتحى فرح فرحات عمره ٣٦ سنة .

(٤) « / نهد أحمد ميت كيس عمره ٣٨ سنة .

(٥) « / محمد فتحى حسين صبرى عمره ٥٢ سنة .

(٦) « / حليم توفيق عبد الملك عمره ٥٣ سنة

(٧) شركة الدلتا التجارية (ش . م . م) ويمثلها السيد المهندس محمد أنور فرحات عمره ٣٦ سنة .

والجميع مختعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبق قائما بأعماله لمدة (خمسة) سنوات

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيأشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يترحم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور لدى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفى عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضوره عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه) سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضوره عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على الفين وثمانمائة جنيه سنويا ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصا من كل ضريبة .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء حددا كلما تزايد ذلك على الأزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم من وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والأبناوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد الدكتور أحمد شاذلى رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا متدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحةها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يجتمع المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة (بالإقليم المصرى) .

ويجوز فقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج الإقليم المصرى إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين من ٣ (ثلاثة) أعضاء .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو التصويت .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية مكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الأمانة، ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد .

ويشترط لصحة الأمانة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يملكها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين . يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية أو الخارج التي تكون قد عيّنت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسه عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

وعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لقرض الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شمسية التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب أو المراقبين والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب واحد أو أكثر للحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب أو المراقبين مجتمعين إذا تعددوا عند الضرورة التصوي أن يدعو الجمعية العمومية للاعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، توزع أرباح الشركة العادية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ (عشرة في المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع - ومتى من الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

ويجوز عمل أنواع أخرى من الاحتياطات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا - تسع أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مخس الإدارة . ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة مربية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، تخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس إدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في مكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية صحيفا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول إنعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيفا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ أنطون عطا الله فلنس المحاسب القانوني بالقاهرة والسيد الأستاذ عبد الحكيم خضير المحاسب القانوني بالقاهرة مراقبين أوليين للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تتدئ سنة الشركة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ من شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٥٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللمهية الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى . ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى إجراء آخر .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصففين وتحديد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .